Copyright © King Saud University

احترز بقوله تم الكلام عن الحالة الثالثة أ
ن يكون ما قبله تاما غير موجب وإليها أشار بقوله
وان يكن فيما سوى الايجاب ف قوله الا بيانا في الاول
يعني وان يكن المستثنى متصوفا بكلام تام في غير الا
يجاب وهو النفي وشبهه من نهي او استفهام الخ
ف قوله الا بيانا اي فاعطه اياه بالحمل
المستثنى تابعا للمستثنى منه في اعرابه
بدلا اي بدل بعض من كل عند البصريين فلما قا
م القوم الا زيد بالرفع على الابدال وما مررت
باحد الا زيد بالجر وهذا غير متعين بل يجوز
النصب ايضا على الاستثناء وقد قرئ بهما قيما
فعلوه الا قليل نعم الابدال الراجح فيما اذا كان
المستثنى متصلا كما مثلنا مرجوح فيما اذا كا
ن منقطعا وامكن تسليط العامل على المستثنى
كما في قوله وبلد ليس بها انيس ف الا اليعا

فيي الا العيس فان لم يكن كذلك فحمله اذ
هذا المال الا ما نقص نعي النصب اجماعا او
المتصل ما كان فيه المستثنى من جنس المستثنى
منه بخلاف المنقطع ومحل قوله فاعطه الابدال
اذا لم يتقدم المستثنى على المستثنى منه فان تقدم
امتنع الابدال ونعي النصب تتوازما النحو
الا الكرم ف وهل محل الا من الاعراب ظاهره
انه مثال للمستثنى المسبوق بكلام تام غير موجب
فيكون ما بعد الا بدلا وليس كذلك لان
الاستثناء فيه من كلام تجوز كالتام للاستثنا
المفرغ ولم يتعرض الناظم لحكمه فالمفرغ منتبدأ وما
بعد الا خبره ومثله ما بعده وان تقل لا رب
الا الله فاتبعه وارفع ما جرا بجر استأنس
في هذه الابيات الى ان ما نقدر فيه الا بدال الى
عكس اللفظ لوجود ما تبع يدل على المحل فحو لا رب
الا الله بالرفع على البدلية من محل اسم لا فانه